كذا في الصحاح على ان المطلق ينصرف الى الكامل
واذا وصفت النكرة في الاثبات بصفة عامة تعم
لضرورة عموم وصفها كقوله والله لا اكلم احدا الا
رجلا كوفيا فله ان يكلم جميع رجال الكوفة والله
لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا لانه
يمكنه القربان في كل يوم ولهذا اي لكون النكرة
تعم بالصفة العامة قال علما وتا اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقين انهم يعتقون
عليه لان اياً وصف بالضرب وهو عام والنكرة
في هذا الاصطلاح ما فيه ابهام ○ مطلب
لام التعريف ○ وكذا اي الوصف العام اذا
دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى
العهد بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهود
او جبت العموم للجنس نحو ان الانسان لفي خسر
حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت اللام على
الجمع لانها في الاصل للعهد فاذا تعذر حمل على
الجنس عملا بالدليلين اي الجمعية والفردية

فيحنث

فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج النساء
لصيرورتها للجنس والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال تعالى
فعصى فرعون الرسول اي الذي ذكر واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو انصرفت
الى الاولى لتعينت من وجه والفرض خلافه و
المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى لدلالة العهد قال تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا قال ابن عباس رضي الله
عنهما لن يغلب عسر يسرين واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى لما مر وهذا عند عدم القرينة
والحاصل انه لا اعتبار للاول وان الثاني ان كان نكرة
فهو غير الاول مطلقا وان كان معرفة فهو عين الاول
مطلقا كما في التحرير وما اي المقدار الذي ينتهي اليه الخصوص
نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به
كالمطلق على فرد مما هو جنس مثالهما كالمراة والنساء
و الثاني الثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)